

الدمج الاجتماعي لذوي الإعاقة الحسية: دراسة فقهية مقاصدية في الأحوال الشخصية

صالح قادر كريم الزنكي^(١)، أمل محمد ظافر العرجاني^(٢)

ملخص البحث

في ظل تزايد أعداد فئة ذوي الإعاقة، وما حظيت به هذه الفئة من الاهتمام البالغ على الصعيد الطبي والاجتماعي والتربوي من قبل المؤسسات المجتمعية؛ تأتي هذه الدراسة لتعكس اهتمام الشريعة الإسلامية بدمج هؤلاء الأشخاص اجتماعياً وحماية حقوقهم، وتأسيس مبدأ الدمج والمساواة والعدالة بينهم وبين باقي أعضاء المجتمع الواحد، وذلك من خلال دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بذوي الإعاقة الحسية في الأحوال الشخصية؛ بغية استجلاء المقاصد الشرعية من هذه الأحكام، وربطها بالدراسات النفسية والاجتماعية الحديثة من جهة أخرى. وتتمثل إشكالية الدراسة في الحاجة للكشف عن مدى توافق الأحكام الفقهية لذوي الإعاقة مع مقاصد الشريعة. وجمع البحث بين المناهج التالية: الاستقرائي والتحليلي والوصفي والمقارن. وتوصلت الدراسة إلى نتائج، من أهمها: أن الشريعة الإسلامية راعت في أحكامها لذوي الإعاقة الحسية المقاصد الحسية والجسمية، والنفسية، والاجتماعية، كما عنيت بكافة الاختلافات والخصائص التي تميزوا بها عن غيرهم، وأن زواج ذوي الإعاقة يساعد على دمجهم في المجتمع، وتخطي الكثير من الصعوبات التي يواجهونها، والتغلب على هوم الإعاقة.

الكلمات المفتاحية: الإعاقة الحسية، الأحوال الشخصية، مقاصد الشريعة، الفقه الإسلامي، الدمج الاجتماعي.

Social Integration of People with Sensory Disabilities: A Juristic Maqāṣidic Study in Personal Status Abstract

Considering the increase in the number of people with disabilities, and the great attention this group receives from community institutions at the medical, social and educational levels, this research aims to reflect the attention of Islamic Sharī'ah in integrating and protecting the rights of persons with disabilities and establishing the principle of inclusion, equality and justice between them and the rest of the members of the same society by studying the jurisprudential personal status rulings for the people with sensory disabilities. The goal is to clarify the Sharī'ah objectives of these jurisprudential rulings on the one hand and link them to modern psychological and social studies on the other hand. The research problem lies in the need to reveal the compatibility of Sharī'ah rulings for the people with disabilities with the objectives of Sharī'ah. The research combines inductive, analytical, descriptive, and comparative approaches. Among the most important findings of the study is that, in its rulings for the people with sensory disabilities, Islamic Sharī'ah considered the sensory, physical, psychological, and social objectives, as well as all the differences and the characteristics that distinguish them from others. The study also found that marriage helps to integrate people with disabilities into society, overcome many of the difficulties they face, as well as the concerns of disability.

Keywords: Sensory Disability, Personal Status, Objectives of Sharī'ah, Islamic Fiqh, Social Integration.

^(١) أستاذ دكتور، رئيس قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، قطر. salih.alzanki@qu.edu.my

^(٢) طالبة دكتوراه في برنامج الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، قطر. aa091861@qu.edu.my

المحتوى	
المقدمة	6
المبحث الأول: مدخل إلى الإعاقة الحسية والدمج الاجتماعي	8
المطلب الأول: مفهوم الإعاقة الحسية والدمج الاجتماعي	8
المطلب الثاني: أسباب الإعاقة الحسية	10
المبحث الثاني: الأحكام الفقهية لذوي الإعاقة الحسية في أحكام الأحوال الشخصية	11
المطلب الأول: أحكام النكاح لذوي الإعاقة الحسية	11
المطلب الثاني: أحكام الطلاق واللعان والحضانة لذوي الإعاقة الحسية	14
المبحث الثالث: المقاصد الشرعية لأحكام ذوي الإعاقة الحسية في الأحوال الشخصية	15

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد؛ فإن الشريعة الإسلامية عنيت بمبادئ وقيم ثابتة راسخة،

النظريات الحديثة في التطرق للدمج الاجتماعي من خلال أحكامها الفقهية والمقاصدية، ومعالجة القضايا التي تعنى بذوي الإعاقة الحسية، وأن هذه الأحكام الفقهية قد راعت كافة الاختلافات والخصائص التي تميزوا بها عن غيرهم، كما سيتم توضيح ذلك من خلال توظيف نتائج النظريات المعرفية والاجتماعية والنفسية الحديثة فيما يخص ذوي الإعاقة.

منهج الدراسة:

سيتمتع البحث أربعة مناهج وهي: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج الوصفي، والمنهج المقارن، حيث ستقوم الدراسة بتتبع الأحكام الفقهية الواردة في باب الأحوال الشخصية في إطار المذاهب الفقهية المشهورة، وتوضيح الجانب المقاصدي للتمييز الإيجابي لذوي الإعاقة في هذه الأحكام، وتحليل تلك الأحكام، وبيان ما اشتملت عليه من مقاصد حسية وجسمية ونفسية واجتماعية، مع ربط هذه المقاصد بنتائج البحوث الحديثة في مجال الإعاقة، وستصف الدراسة أنواع الإعاقة الحسية وصفاً دقيقاً، وتعرج على تعريفها وأنواعها وأسبابها، وتقف على التقارير الحديثة الصادرة من المنظمات والهيئات العالمية المعنية بذوي الإعاقة.

الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع على مواقع الكتب والبحوث والرسائل لا يوجد -فيما ظهر للباحثين- عنوان باسم الدراسة المقدمة، وأما الدراسات التي اقتربت من الموضوع؛ فلا تخرج عن نوعين من الدراسات: دراسات تناولت عرض وبيان الأحكام الفقهية للمسائل المختلفة المتعلقة بذوي الإعاقة الحسية، وذكر أقوال الفقهاء فيها، والرخص المترتبة على هذه الإعاقة. ودراسات عנית ببيان أوجه رعاية الإسلام واهتمامه بذوي الإعاقة الحسية، والتأصيل لحقوقهم ورعايتهم، والتأكيد على أن الشريعة الإسلامية قد سبقت باقي الشرائع والقوانين في الاهتمام بهذه الفئة من المجتمع.

تشكّل معان كلية لا تتخلف عن أحكامها وتشريعاتها، ومنها العدالة والإنصاف والمساواة، واحترام حقوق الإنسان بشكل عام وذوي الإعاقة بشكل خاص؛ ومن مؤشرات تلك العناية ما شرعته من أحكام لذوي الإعاقة متناغمة ومقاصد الشريعة وغاياتها. وقد أقامت الشريعة هذه الأحكام الفقهية على أساس الاختلافات والخصائص التي تميزوا بها عن غيرهم، وهي إجمالاً تتوافق مع ما توصلت إليه النظريات المعرفية والاجتماعية والنفسية الحديثة فيما يخص ذوي الإعاقة.

إشكالية الدراسة:

تدور إشكالية البحث حول السؤال الآتي: ما مدى توافق الأحكام الفقهية لذوي الإعاقة مع مقاصد الشريعة وغاياتها؟ ويتفرع عن إشكالية البحث الأسئلة الفرعية الآتية:

١. ما مفهوم الإعاقة الحسية والدمج الاجتماعي؟
٢. ما الأحكام الفقهية المترتبة على الإعاقة الحسية في أحكام الأحوال الشخصية؟
٣. ما المقاصد الشرعية والغايات الكبرى وراء هذه الأحكام الفقهية؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. توضيح مفهوم الإعاقة الحسية وبيان أنواعها والتعريف بالدمج الاجتماعي.
٢. جمع ودراسة الأحكام الفقهية لذوي الإعاقة الحسية في أحكام الأحوال الشخصية.
٣. الكشف عن المقاصد الشرعية والغايات الكبرى وراء هذه الأحكام الفقهية.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذا البحث من خلال إظهار أن الشريعة الإسلامية قد اعتنت بذوي الإعاقة الحسية أيّما عناية، وأنها سبقت

الفرع الأول: مفهوم الإعاقة لغة:

جاء في "لسان العرب": "عوق: ورجل عوق، أي: لا خير عنده، والجمع أعواق. ورجل عُوق: جبان، وعاقه عن الشيء يعوقه عَوْقاً: صرفه وحبسه، ومنه التعويق والاعتياق، وذلك إذا أراد أمراً فصرفه عنه صارف، ويقال: عاقني عن الوجه الذي أردت عائق، وعاقفتني العوائق. الواحدة عاققة، والعوق: الأمر الشاغل، وعوائق الدهر: الشواغل من أحداثه، والتعوق: التثبط، والتعويق: التثبيط" (Ibn Manẓūr, 1414AH, 10/278, 279).

الفرع الثاني: مفهوم الإعاقة اصطلاحاً:

يختلف مفهوم الإعاقة باختلاف تخصصات المعرفين واتجاهاتهم الفكرية؛ ذلك أن مفهوم الإعاقة يرتبط بعدة معايير وقواعد ومجالات، مثل: المجال الطبي، والنفسي، والاجتماعي، وغيرها. وبناءً عليه يمكن أن تقدم عدة تعريفات للإعاقة، منها: تعريف التقرير العالمي للإعاقة الصادر من منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، ومما جاء فيه: "يوصفها مصطلحاً جامعاً يضم تحت مظلته الأشكال المختلفة للاعتلال، والخلل العضوي، ومحدودية النشاط، والقيود التي تحد من المشاركة"، كما أشار التقرير إلى أن مصطلح الإعاقة يعود للسلمات السلبية للتفاعل بين الأفراد الذين يعانون من حالة صحية ما، مثل الشلل الدماغي، أو متلازمة داون، أو الاكتئاب، وبين العوامل الشخصية والبيئية، مثل المواقف السلبية، وانعدام إتاحة وسائل النقل والمباني العامة، والدعم الاجتماعي المحدود (World Health Organization, World Report on Disability, 2011AD, 7).

وقد أقرت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن مفهوم الإعاقة لا يزال قيد التطور، وأن من أسباب الإعاقة محدودية التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاقة، أو العجز في المواقف والبيئات المحيطة بهم؛ مما يعيق المساواة بينهم وبين باقي أفراد المجتمع. وبحسب نص المادة (١) من الاتفاقية فإن الأشخاص ذوي الإعاقة هم: "من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية، أو عقلية، أو ذهنية، أو حسية، قد تمنعهم لدى

وهناك بحث له علاقة بهذا البحث وهو بعنوان "أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة في النكاح والطلاق: دراسة فقهية معاصرة" للدكتورة عزيزة علي ندا، والمنشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، (Majallat Kulliyyat al-Dirāsāt al-Islamiyyah lil-Banāt, vol. 1, no. 4, 2019). وهذا البحث يدخل ضمن النوع الأول من الدراسات السابقة التي سبقت الإشارة إليها، حيث تناول عرض الأحكام الفقهية لمسائل النكاح والطلاق المتعلقة بذوي الإعاقة، وذكر أقوال الفقهاء فيها، والرخص المترتبة على هذه الإعاقة، بينما لم يبرز البحث الجانب المقاصدي للأحكام الفقهية التي تميز بها ذوو الإعاقة، بالإضافة إلى أنه لم يقدم موازنات واضحة بين هذه الأحكام الفقهية والخصائص المعرفية والحسية والجسمية والانفعالية والتواصلية لذوي الإعاقة، ولم يوظف ويستثمر أهم ما توصلت إليه البحوث العلمية الحديثة في هذا المجال.

وقد استفادت هذه الدراسة من تلك الدراسات عمومًا على اختلاف صلتها بالموضوع، كما هو مثبت في الهوامش، وستعمل على تقديم إضافة علمية، تتمثل في توضيح الجانب المقاصدي للدمج الاجتماعي في أحكام الأحوال الشخصية لصالح ذوي الإعاقة الحسية، والجانب التأصيلي لإظهار توافق الأحكام الفقهية لذوي الإعاقة الحسية مع مقاصد الشريعة وغاياتها، واستقراء المقاصد الحسية والجسمية والنفسية والاجتماعية التي راعتها الشريعة الإسلامية في الأحكام المتعلقة بهذا الصنف من الناس في مجال الأحوال الشخصية، المبنية على نتائج البحوث الحديثة في مجال الإعاقة.

المبحث الأول: مدخل إلى الإعاقة الحسية والدمج الاجتماعي

المطلب الأول: مفهوم الإعاقة الحسية والدمج الاجتماعي
وفيه أربعة فروع:

الصواب، وعمية القلب، على فعلة، وقوم عمون، وفيهم
عميتهم أي: جهلهم (Ibn Mnzūr, 1414AH, 15/95).

ولا يختلف تعريف الأعمى في الشرع عن تعريفه لغة؛ مما
يدل على أن الفقهاء نقلوه من الحقيقة اللغوية إلى الحقيقة
الشرعية، حيث جاء في إعانة الطالبين (Al-Dimyātī, 1418AH, 4/341): أن العمى هو فقد البصر عمًا من شأنه أن
يكون بصيرًا؛ ليخرج الجماد، وهو ليس بضار في الدين، بل
المضر إنما هو عمى البصيرة -وهو الجهل-؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا
لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾
[سورة الحج: ٤٦]. فالأعمى هو الشخص الذي فقد نعمة
البصر، سواء ولد أكمه، أو أصابه العمى بعاهة.

ويعرّف التربويون الإعاقة البصرية بأنها ضعف في حاسة
البصر، يحُدُّ من قدرة الشخص على استخدامها بفعالية؛ مما
يؤثر في أدائه ونموه. كما يعرفونها أيضًا بأنها عدم القدرة على
تأدية الوظائف المختلفة دون اللجوء إلى أجهزة بصرية مساعدة،
تعمل على تكبير المادة المكتوبة. ويقسّم ذوو الإعاقة البصرية
إلى فئتين، هما: المكفوفون والمبصرون جزئيًا (Al-Khaṭīb, Al-
Hādī, 2009AD, 166).

وعرّفت "منظمة الصحة العالمية" الإعاقة البصرية بأنها:
"نقص القدرة على الرؤية، والذي يسبب مشكلات غير قابلة
للحل بالطرق الطبيعية مثل النظارات، كما يشمل ذلك من
لديهم قدرة منخفضة على الرؤية بسبب عدم قدرتهم على
الوصول إلى نظارة أو عدسة لاصقة، وقد يسبب ضعف البصر
مشاكل للناس في الأنشطة اليومية، مثل القيادة والقراءة
والتواصل الاجتماعي والمشي".^٣

وقد صُنِّفت الإعاقة البصرية وفق التصنيف الدولي
للأمراض (١١ / ٢٠١٨م) إلى مجموعتين، هما: ضعف الرؤية
القريبة وضعف الرؤية عن بعد. وضعف الرؤية عن بعد ينقسم
إلى: خفيف، ومعتدل، وحاد العمى، بينما ضعف الرؤية القريبة
يحدّد بأنه عندما تقل حدة البصر القريب عن N6 (حرف من
حجم ٦) أو N8 (حرف من حجم ٨) على بعد ٤٠ سم،
باستخدام أدوات تصحيح البصر.^٤

التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعّالة في
المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

(Convention on the Rights of Persons with Disabilities
2008 AD, and the Optional Protocol, United Nations,
7).

كما عرّف (American with Disability Act) الإعاقة بأنها عبارة عن: "إصابة عضوية أو عقلية تحدّ
أو تقلّل بشكل كبير من أنشطة الفرد في واحدة أو أكثر من
المهارات الحياتية".^١

ويمكن تعريف ذوي الإعاقة تربويًا بأنهم: "أولئك الطلبة
الذين يحتاجون إلى خدمات التربية الخاصة والخدمات المساندة
حتى يستطيعوا توظيف طاقاتهم الإنسانية إلى أقصى درجة
ممكنة" (Hālāhān, 2013AD, 37).

في حين عرّف القانون القطري لسنة ٢٠٠٤م / المادة
رقم (١) ذا الإعاقة بأنه: كل شخص مصاب بعجز كلي، أو
جزئي دائم في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو
العقلية، إلى المدى الذي يحد من إمكانيته للتعلم أو التأهيل أو
العمل.^٢

الفرع الثالث: مفهوم الإعاقة الحسية:

تتضمن الإعاقة الحسية المشكلات الحسية الناجمة عن إصابة
حاسة البصر أو حاسة السمع، ويرى البعض أن اضطرابات
النطق والكلام تعد من الإعاقات الحسية؛ كونها على اتصال
مباشر بحاسة السمع (Abās, 2016AD, 33). وتعد الإعاقة
البصرية نوعًا من أنواع الإعاقات الحسية، وتشتمل الإعاقة
البصرية عدّة أنواع من المشكلات البصرية، منها مشكلات في
حدّة الرؤية، ما يؤدي إلى فقدان البصر كليًا أو جزئيًا، أو في
قدرة العين على الحركة أو إدراك الألوان، وقد تكون الإعاقة
البصرية دائمة، أو مؤقتة.

ويذكر أهل اللغة للعمى معانٍ كثيرة، منها: أن العمى
هو ذهاب البصر من العينين كليهما، والفعل منه "عمي يعمى
عمى" (Al-Izhry, 2001AD, 3/155)، والعمى ذهاب البصر
كله، وتعمى الرجل أي: أرى من نفسه ذلك، وامرأة عمية عن

بضعف البصر في العالم، هما: الأخطاء الانكسارية غير المصححة بنسبة (٤٢٪)، والكتاركتا بنسبة (٣٣٪) (منظمة الصحة العالمية، تقرير: العمل على توفير صحة العين للجميع، ٢٠١٣م، ٥).

وعلى الرغم من التقدم الكبير في مجال التقنيات الجراحية في العديد من البلدان خلال السنوات العشر الماضية، يظل مرض الكتاركتا على حاله، حيث يشكل نسبة (٤٧,٩٪) من الأسباب الرئيسة لضعف البصر في جميع مناطق العالم، باستثناء البلدان المتقدمة.

كما تتنوع أسباب الإعاقة البصرية، حيث أشارت الدراسات المسحية في عام ٢٠٠٢م إلى أنه من ضمن أسباب المشكلات البصرية ما يلي: الجلوكوما بنسبة (١٢,٣٪)، والضمور البقي المرتبط بالعمر (AMD) بنسبة (٨,٧٪)، وعمامة القرنية بنسبة (٥,١٪)، واعتلال الشبكية السكري بنسبة (٤,٨٪)، بالإضافة إلى عمى الأطفال بنسبة (٣,٩٪)، والتراخوما بنسبة (٣,٦٪)، وداء كلابية الذنب بنسبة (٠,٨٪). وأسباب ضعف البصر المذكورة يمكن تجنبها بنسب متفاوتة، فمثلاً: الضمور البقي المرتبط بالعمر AMD يمكن تجنبه في كل بلاد العالم باستثناء البلدان الأقل نمواً لا سيما أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. ويمكن ترتيب أسباب العمى التي يمكن تجنبها على النحو التالي: الكتاركتا في المقام الأول بنسبة (٥٠٪)، والجلوكوما بنسبة (١٥٪)، وعمامة القرنية بنسبة (١٠٪)، والتراخوما بنسبة (٦,٨٪)، وعمى الأطفال بنسبة (٥,٣٪)، وداء كلابية الذنب بنسبة (٤٪)°.

وأما العوامل المسببة للإعاقة السمعية؛ فهي متنوعة، منها: العوامل الخلقية أو الوراثية، وتؤدي إلى فقدان السمع منذ الولادة، أو حدوثه بعد الولادة بزمان قصير، ويستخدم مصطلح الصمم الوراثي للإشارة إلى فقدان السمع الوراثي. كما أن هناك عوامل بيئية مكتسبة تكون سبباً للإعاقة السمعية، وتؤدي الأسباب المكتسبة إلى فقدان السمع في أي سن، إضافة إلى بعض الأمراض، مثل إصابة الأم بالحصبة الألمانية، والجدير بالذكر أن الحصبة الألمانية قد تؤدي إلى إصابة الجنين بالإعاقة البصرية أو العقلية، وكذلك التهاب السحايا يعتبر من أسباب

وأما الإعاقة السمعية؛ فتعرف بأنها فقدان للسمع الكلي (الصمم)، أو الجزئي (الضعف السمعي)؛ مما يحد من قدرة الفرد على استخدام حاسة السمع في تعلم لغة التواصل مع الآخرين (Al-Khaṭīb, Al-Hādīdī, 2009AD, 14)، كما يشير مصطلح الإعاقة السمعية إلى مستويات متفاوتة من الضعف السمعي، تتراوح بين ضعف سمعي بسيط وضعف سمعي شديد جداً. وتعرف الإعاقة السمعية وظيفياً بأنها "انحراف في السمع، يحد من القدرة على التواصل السمعي". وتصنف الإعاقة السمعية تبعاً للعمر عند الإصابة، وموقع الإصابة، بالإضافة إلى شدة الإصابة. (Al-Khaṭīb, Al-Hādīdī, 2009AD, 135).

الفرع الرابع: مفهوم الدمج الاجتماعي:

الدمج لغة: دمج الأمر: استقام، وتداخجوا على الشيء: اجتمعوا، ودأججه عليهم دماجا: جامعهم، وأدمج الحبل: أجاد قتله (Ibn Manzūr, 1414AH, 2/274). والدمج يدل على الانطواء والستر (Ibn Fāris, 1979AD, 2/299).

بينما يعرف الدمج اصطلاحاً بأنه "عبارة عن إشراك ذوي الإعاقة وضمّهم في الأنشطة اليومية، إلى جانب تمكينهم من القيام بأدوار مُماثلة لأقرانهم من غير ذوي الاحتياجات الخاصّة، وتفعيل دور ذوي الإعاقة في المجتمع من خلال مشاركتهم في الأنشطة المجتمعية وإقامة العلاقات الاجتماعية، واستخدامهم للخدمات العامّة بسهولة، مثل: استخدام وسائل النقل والمكتبات وخدمات الرعاية الصحية وغيرها (www.cdc.gov). ويهدف الدمج الاجتماعي لذوي الإعاقة إلى توفير الفرص المناسبة للتفاعل الاجتماعي والحياة الاجتماعية بين الأفراد العاديين وغير العاديين (Al-Rūsān, 2013 AD, 31).

المطلب الثاني: أسباب الإعاقة الحسية

أشار تقرير منظمة الصحة العالمية ضمن خطة عمل عالمية للفترة ما بين ٢٠١٤م - ٢٠١٩م، إلى سببين رئيسين للإصابة

وسنوضح فيما يأتي أحكام الزواج لذوي الإعاقة البصرية والسمعية، وحكم الكفاءة بين الزوجين إذا كان أحدهما من ذوي الإعاقة الحسية، وحكم ولايتهم في النكاح.

الفرع الثاني: أحكام عقد الزواج لذوي الإعاقة الحسية

هناك أنواع من الإعاقات لا تمنع الوطء ولا تفوت الاستمتاع بين الزوجين، مثل بعض الإعاقات الحسية، كالسمعية والبصرية؛ فإنها لا تعتبر مانعا من النكاح إلا إذا اشترط أحد الزوجين السلامة منها صراحة، ويجوز الزواج متى تراضى الطرفان. وقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز للأعمى أن يتزوج، ويباشر عقد زواجه بنفسه، كما اتفقوا على أن له أن يطاء زوجته، اعتماداً على صوتهما، وعلى اللبس والشم للضرورة (Al-Sarakhsī, 1414AH, 16/129). وجاء في "الجامع لأحكام القرآن": "نعم، يجوز له وطء امرأته إذا عرف صوتهما؛ لأن الإقدام على الوطء بغلبة الظن جائز" (Al-Qurtubī, 1384AH, 3/390).

أما فيما يتعلق بالإعاقة السمعية؛ فإنها لا تؤثر على أهلية الشخص العاقد للنكاح، وبهذا تتبين صحة عقد المعاق سمعياً، والإشارة من الأخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء (Ibn Nujaym, 1419AH, 296)، إلا أنه ينبغي إذا كان أحد الزوجين من ذوي الإعاقة السمعية أن يكون مقصود العقد بالنسبة له واضحاً أمام الشهود سواء بالكتابة أو بالإشارة المُنَهمة.

وقد اتفق الفقهاء على انعقاد النكاح بلفظ النكاح، وكذلك بلفظ التزويج، واتفقوا على صحة انعقاد نكاح الزوج الذي لا يقدر على النطق بالإشارة؛ وذلك لأنه عاجز عن النطق، فأقيمت الإشارة مقام نطقه للضرورة (Al-Balkhī, 1412, 3/419; Al-Shirbīnī, 1310AH, 1/270, Al-Hattāb, 1415, 4/230; Abū Al-Barakāt, 1404, 2/15). وإن كان يحسن الكتابة؛ فقد اختلف الفقهاء في اعتبار إشارته المفهومة وتقديم الكتابة عليها، فالجمهور لم يفرقوا بين الإشارة المفهومة والكتابة؛ حيث إن المعتبر هو الإفهام (Ibn Nujaym, 1419AH, 296). وكلاهما يؤديان المقصود وهو الإفهام، وقد

الإعاقة السمعية، حيث تهاجم الفيروسات الأذن الداخلية مما يؤدي إلى فقدان السمع، كما أن التهاب الأذن المزمن والحاد وتجمع السوائل في الأذن (التهاب الأذن الوسطى) ينجم عنه حدوث إعاقة سمعية، بالإضافة إلى تعرض الأم الحامل أو الطفل للتسمم بالعقاقير، والتعرض المتكرر للضجيج يؤدي إلى ضعف السمع ثم تتدهور الحالة تدريجياً، مثل التعرض لأصوات صاخبة في السباقات الترفيهية، والأصوات المنبثقة عن استخدام أجهزة سمعية شخصية عالية الصوت لفترات مطولة، وارتداد الحفلات الموسيقية والمشاركة في الأنشطة الرياضية بانتظام، وتعتبر الإصابات الجسمية والحوادث من العوامل المؤدية لحدوث الإعاقة السمعية، مثل إصابات الرأس والكسور والتزيف (Al-Khaṭīb, Al-Hādīdī, 2009 AD, 140).

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية لذوي الإعاقة الحسية في أحكام الأحوال الشخصية

المطلب الأول: أحكام النكاح لذوي الإعاقة الحسية

الفرع الأول: تعريف النكاح لغةً واصطلاحاً:

قبل الحديث عن أحكام النكاح لذوي الإعاقة الحسية سنمهد لذلك بتعريف موجز بالنكاح لغة واصطلاحاً.

يقال: ينكحها نكاحاً إذا تزوجها، ونكحها ينكحها: باضعها (Ibn Manzūr, 1414AH, 2/625)، وهو البضاع. ونكح ينكح، وامرأة ناكح في بني فلان، أي ذات زوج منهم. والنكاح يكون للعقد دون الوطء، يقال نكحت: تزوجت، وأنكحت غيري، (Ibn Fāris, 1979AD, 5/475).

والنكاح اصطلاحاً عرّفه الحنفية بأنه "عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً" (Ibn Al-Humām, 3/186)، بينما عرفه المالكية بأنه "عقد لحل تمتع بأنثى" (Al-Sāwī, 2/332)، وعرفه الشافعية بأنه "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج" (Al-Sunīkī, 3/98)، ويرى الحنابلة أن النكاح "عقد التزويج، وهو حقيقة في العقد، مجاز في الوطء" (Al-Bahūtī, 5/5).

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين، وذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: عدم اعتبارهما من العيوب التي تصلح سببا للتفريق بين الزوجين، وذهب إلى ذلك فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ وحجتهم في ذلك: أن العيوب التي تصلح سببا للتفريق محدّدة، ولا يجوز تجاوزها، وهي متعلقة بالعيوب الجنسية التي تفوت الوطء (Ibn Rushd, 1425AH, 3/74).

الرأي الثاني: ذهب بعض العلماء إلى ثبوت الخيار بالإعاققة الحسية واعتبارها عيبا يصلح سببا للتفريق؛ وحجتهم في ذلك: أن التقيد بعيوب محدّدة بعينها لا يجوز؛ لأن الأمر منوط بعلة، فحيثما وجدت العلة وجد الحكم معها وهو الخيار، فكل عيب في أحد الزوجين لا يحصل معه مقصود الزواج من التناسل والتراحم والمودة، ويتسبب بضرر على الطرف الآخر، يعد عيبا مجيزا لطلب التفريق بين الزوجين دون التقيد بعيب بعينه. يقول الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى- في هذا الصدد: "وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها، فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداها أو كون الرجل كذلك من أعظم المنقّرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مناف للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفاً" (Ibn al-Qayyim, 1415AH, 5/166). وجاء في "مغني المحتاج": "والحق الروياني بالعيوب الخمسة العيوب المنفردة كالعمى والقطع وتشوه الصورة، وقال: هي تمنع الكفاءة عندي، وبه قال بعض الأصحاب، واختاره الصيمري، وهذا خلاف المذهب (Al-Shirbīnī, 1415AH, 4/273).

وعلى الجانب الآخر ذهب الحنفية إلى أنه ليس في النكاح عيوب توجب الحق في طلب الفسخ لا بشرط ولا بغير شرط مطلقاً، إلا في ثلاثة أمور، وهي: كون الرجل عنيماً، أو مجبواً، أو خصياً، أما ماعدا ذلك؛ فلا يترتب عليه فسخ النكاح، ولو اشتد سوء حدث قبل العقد أو بعده، وسواء اشترط السلامة منه أو لا، حيث يرى الحنفية أن العلاقة الزوجية لها احترام وقُدسية لا تقل عن قدسية القرابة، ووجب على كل طرف أن يحتمل ما ينزل بالآخر.

استثنوا بعض المسائل التي لا تقوم إشارة الأخرس مقام نطقه، من ذلك الخطبة في الصلاة والنذر والحلف وغيرها (Al-Suyūfī, 1415AH, 312; Al-Zarkashī, 1405AH, 1/164). في حين يرى بعض الفقهاء ترجيح الكتابة وتقديمها على الإشارة إذا كان الأخرس قادراً على الكتابة (Ibn Al-Humām, 10/526; Al-Nawawī, 1412AH, 8/39). وذلك للاحتياط في باب النكاح، ولأن الكتابة أقوى وأدل على المراد من الإشارة؛ لأنها تكاد تكون نطقاً حقيقياً. والراجح -والله أعلم- العمل بالإشارة الدالة على مراد الأخرس وإن كان قادراً على الكتابة طالما أنه عاجز عن التعبير عن إرادته بالنطق؛ عملاً بعموم القاعدة الفقهية: "الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان" (Majallat Al-Ahkām Al-Adliyyah, 70/24). ولأن العبرة بالمقاصد، والإشارة والكتابة وسائل، والقول بعدم اعتبار الإشارة للقادر على الكتابة فيه حرج وتضييق، لكن تكون الكتابة أولى بالاعتبار من الإشارة إذا كان في إشارته بعض الإبهام أو الاحتمال، وهذا ما رجّحه بعض الباحثين المعاصرين (Al-Zuhayrī, 4/2941)، والذي يبدو أن الأولوية لأيهما أكثر إفهاماً وأدل على المراد، وهذا قد يختلف من شخص لآخر.

الفرع الثالث: الكفاءة بين الزوجين إذا كان أحدهما من ذوي الإعاقات الحسية

الكفاءة في الزواج هي أن يكون الزوج مساوياً للمرأة أو أعلى حالاً منها، في الحسب والدين والمنزلة الاجتماعية، وغير ذلك (Qal'ajī, Qunībī, 1408, 382).

وتعد الكفاءة بين الزوجين من أهم عوامل استقرار الزواج واستمراره، والحفاظ عليه من الفشل والإخفاق، وقد ذهب إلى اشتراط الكفاءة جمهور الفقهاء، ومن المعاني والصفات المعتبرة الكفاءة في الحال، بمعنى السلامة من العيوب (Al-Bahūtī, 1414AH, 2/649; Al-Shirbīnī, 1415, 4/20; Al-Gharnāfī, 1416AH, 5/106; Al-Dusūqī, 2/248). وأما الإعاققة الحسية (البصرية والسمعية) وكونها عيباً محلاً بالكفاءة في الزواج وسبباً في التفريق بين الزوجين؛ فقد

لا يقدح في ولاية الإنكاح"، ويقصد بذلك العمى (Al-Kāsānī, 1406AH, 2/255).

بينما ذهب فريق آخر إلى أن الأعمى لا يصلح أن يكون ولياً في النكاح، وإلى هذا ذهب الشافعية في الصحيح عندهم؛ لأن الولي قد يحتاج إلى النظر في اختيار الزوج لها، لئلا يزوجه بمعيب أو دميم، وهو لا يستطيع معرفته وتمييزه (Al-Nawawī, 6/160).

وقد ذكر الإمام الشافعي: "فإن كان الولي سفيهاً أو ضعيفاً غير عالم بموضع الخط أو سقيماً مؤملاً أو به علة تخرجه من الولاية، فهو كمن مات، فإذا صلح صار ولياً" (Al-Muzanī, 1410AH, 6/266)، وقوله: "أو به علة تخرجه من الولاية" فيه تأويلان: أحدهما: أنه أراد به الأمراض المانعة من الولاية، فمنها ما ألم كقطع الأعضاء، ومنها ما أثره في التمييز كالأعمى، وفي إضافة العمى والخرس إليهما وجهان، والتأويل الثاني: أنه أراد الأسباب المانعة من الولاية كالكفر، والرق والردة (Al-Māwardī, 1419AH, 9/119).

وفي السياق ذاته، فإن الولي إذا كان من ذوي الإعاقة السمعية ولم تكن له إشارة مفهومة أو كتابية، فلا ولاية له، وإن كانت له إشارة أو كتابة مفهومة، فيرى الجمهور أن الخرس في هذه الحالة لا يقدح في الولاية، ويعتد بإشارة الأخرس، وفي وجه آخر عند الشافعية أن الخرس يقدح في الولاية؛ لأنه نقص يؤثر في الشهادة كالصغر (Al-Sunīkī, 3/131; Al-Nawawī, 7/64, 1412AH, 3/422 Al-Hattāb).

وفي ضوء أقوال الفقهاء السابقة وأدلة كل فريق منهم، يبدو -والله أعلم- أن الإعاقة البصرية والإعاقة السمعية لا تقدحان في ولاية الزواج، ولعل من المناسب أن يستعين الأعمى والأخرس بأهل الثقة المبصرين والمتكلمين للمساندة في البحث والسؤال والاستقصاء عن الخاطب.

والذي تطمئن إليه النفس ويتناسب مع مقاصد الشريعة في الزواج من تحقيق الديمومة وبناء الأسر وغيره من المقاصد؛ هو ترجيح الرأي الأول، وعدم الصيرورة للرأي الثاني إلا في حدود ضيقة، تنحصر بحكم القاضي ونحوه، وإلا تذرّع كل زوج يريد طلاق زوجته بأن فيها ما يسيئه دون ضابط أو معيار محدد؛ فتفسد بذلك الأسر، ولا يتحقق مقصود الإسلام من الزواج.

الفرع الرابع: ولاية ذوي الإعاقة الحسية في النكاح.

شُرعت الولاية على الغير لحمايته، بسبب الضعف أو الأنوثة أو المرض أو عدم القدرة على التصرف بصورة نافعة وسليمة؛ ولذلك جعل الإسلام الولي في النكاح شرطاً لصحته، فلا يصح النكاح بدونه؛ وذلك لأن الولي أعرف بمصالح ابنته، وأشفق عليها من غيره، فيزوجه من الكفاء.

وقد اختلف العلماء في صحة ولاية الأعمى في النكاح، باعتباره قادراً على أن يزوج موليته من الكفاء، أم أن العمى يقف مانعاً دون تحقيق ذلك، وقد ذهب فريق من الفقهاء إلى أنه لا يشترط البصر في الولي للنكاح، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية؛ حيث إن الولي الكفيف يستطيع أن يختار الزوج الكفاء، ويتعرف على صفاته من خلال السمع والسؤال (Al-Hattāb, 1412 AH, 3/438)، كما أن لديه القدرة الكافية للبحث عن الأكفاء والصالحين لتزويج موليته، ثم إنه شخص كامل الأهلية، وهذا يعطي له الحق أن يكون ولياً في النكاح.

وقد استدلو بقول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]، قالوا: فهي عامة في البصير والأعمى، ولأن نبي الله شعيباً كان أعمى، وقد نُبّه على هذا في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا﴾ [سورة هود: ٩١]، أي ضريباً ومصاباً في بصره (Al-Qurtubī, 1384AH, 9/91). فلما لم يمنع العمى من الشهادة على الله تعالى بالنبوة، فأولى أن لا يمنع من الشهادة على المخلوقين؛ قال الكاساني: "ألا ترى أنه

المطلب الثاني: أحكام الطلاق واللعان والحضانة لذوي الإعاقة الحسية

الفرع الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً:

قبل الحديث عن أحكام الطلاق لذوي الإعاقة الحسية من الأفضل التعريف بالطلاق لغة واصطلاحاً. فالطلاق في اللغة يُعرّف بأنه إزالة ورفع القيد والتخية والإرسال (Ibn Manzūr, 1414AH, 10/266). أما في الاصطلاح؛ فهو عند الحنفية عبارة عن "حكم شرعي برفع قيد النكاح بألفاظ مخصوصة" (Ibn Al-Humām, 3/463)، بينما عرّفه المالكية بأنه "صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزواجه" (Al-Raṣā'il Al- (Tūnsī, 1350AH, 184)، وهو عند الشافعية "إزالة ملك النكاح" (Al-Jurjānī, 1403AH, 141)، وعند الحنابلة "حل قيد النكاح" (Ibn Al-Mubarrad, 1411AH, 3/617).

وفي الفروع التالية توضيحٌ لأحكام الطلاق وأحكام الحضانة لذوي الإعاقة البصرية والإعاقة السمعية.

الفرع الثاني: أحكام الطلاق واللعان لذوي الإعاقة الحسية:

المعاق بصرياً وكذلك المعاق سمعياً إذا كان قادراً على الكلام كالسُّوِّيِّ في أحكام الطلاق سواء بسواء، بشرط ألا يصاحب الإعاقة البصرية أو السمعية إعاقة عقلية. أما إن كان ذو الإعاقة السمعية غير قادر على النطق؛ فله أحكام خاصة، ومدار هذه الأحكام على النطق والألفاظ في الغالب، فإن كان الأصم لا يحسن الكتابة؛ فيرى الجمهور أن طلاقه يقع بالإشارة المفهومة منه، أي الإشارة التي يُفهم منها التطبيق، بأن تصاحبها قرينة يقطع من عاينها بأنها تدل على الطلاق. ومسوّغ الفقهاء في صحة وقوع طلاقه بالإشارة المفهومة أنه لا طريق له إلى الطلاق إلا بالإشارة، فقامت الإشارة منه مقام الكلام من غيره للضرورة (Ibn 'Ābidīn, 1412AH, 3/230).

أما إذا كان يحسن الكتابة وطلق بالإشارة؛ فلا يصح منه الطلاق عند بعض الحنفية (Ibn 'Ābidīn, 1412 AH, 3/214)؛ لأنهم اشتروا في صحة طلاقه ألا يحسن الكتابة، وأن يكون قد وُلِدَ أخرس، أو طرأ عليه الخرس ودام حتى الموت،

وصارت له إشارة مفهومة؛ ومسوغهم في ذلك أن الكتابة أبين وأدُلُّ على المقصود من الإشارة. أما الجمهور؛ فقد ذهبوا إلى عدم اشتراط ذلك، مكثفين بأن تكون الإشارة مفهومة، فيجوز عندهم إيقاع الطلاق منه بإشارته المفهومة ولا يفضلون الكتابة عليها؛ وحجتهم في ذلك أن كلاً من الكتابة والإشارة المفهومة تعدُّ في ذاتها حجة بالنسبة لغير القادر على الكلام، وفي الكتابة زيادة بيان لا توجد في الإشارة، وفي الإشارة زيادة أثر لا توجد في الكتابة، لكونها أقرب إلى النطق.

كما أن العاجز عن الكلام إذا لم يكن يحسن الكتابة وليس له إشارة مفهومة، فإنه لا يقع منه الطلاق؛ وذلك لأنه لا يمكن الوقوف على مراده وقصده، ولا يجوز أن يقع الطلاق إلا بشيء يدل على المراد من نطق أو كتابة أو إشارة مفهومة، وبذلك فإنه يُطلق عنه وليه إذا وقع على الأصم أو زوجته الضرر من استمرار الحياة الزوجية، وكان من المصلحة إنهاؤها، ولأنه لما تعذر عليه أن يطلق بنفسه، فيقوم وليه مقامه لئلا يقع الضرر عليه، أو على زوجته (Al-Ghaytāwī, 1420AH, 5/302).

أما لعان الأعمى؛ فقد ذهب الجمهور إلى جواز لعانه كالبصير؛ لأن الأعمى يدرك زنا زوجته كالبصير، وذلك بطرق المعرفة المتعددة، كالحس واللمس وغيرهما (Al-Bahūtī, 599, Al-Sarakhsī, 1414AH, 7/41, Al-Māwardī, 1419AH, 716)، بينما ذهب الإمام مالك في المشهور إلى أن الأعمى لا يلعن، فاللعان عنده لا يثبت إلا بأحد أمرين: إما برؤية وإما بإنكار الحمل وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة (Ibn Nujaym, 4/123).

ويبدو أن الرأي الثاني هو الأقرب لتحقيق مقاصد الشريعة في الحفاظ على الحياة الزوجية، وإثبات النسب للأولاد، وحفظ الأعراض من التهم التي يكاد يستحيل إثباتها بغير رؤية.

وأما لعان ذوي الإعاقة السمعية؛ فقد ذهب الحنفية وبعض الحنابلة (Ibn Qudāmāh, 1388AH, 11/127) إلى عدم صحة لعان الأخرس؛ لأن اللعان لفظ يفتقر إلى الشهادة فلم يصح كالشهادة الحقيقية، ولأن الحد يُدرأ بالشبهات؛ والإشارة ليست صريحة كالنطق (Al-Haṣkaṭī, 1423AH, 243)، وذهب المالكية (Mālik, 1415AH, 2/362) والشافعية (Al-Nawawī,

تستعين به؛ إذ لا يلزم الحاضنة تعاطيها بنفسها (Al-Ramlī, 4/5). وذهب الحنابلة إلى أنه لا حضانة لعاجز مثل الأعمى وغيره؛ لعدم حصول المقصود منها، وأن كف البصر يمنع من كمال ما يحتاج إليه المحضون من مصالح، إلا إذا كان لدى الحاضن من يُعنى بالمحضون ويقوم على شؤونهم، فحينئذ لا تسقط حضانته (Al-Bahūtī, 1414AH, 5/499).

ومن وجهة نظرنا -والله أعلم- تعدد الإعاقة البصرية مانعة من الحضانة؛ حيث إن المحضون بحاجة إلى من يقوم برعايته ويهتم بشؤونهم اليومية من مأكّل ومشرب ونظافة ودراسة وغيرها، وفي حال كانت رعاية المحضون بواسطة الغير فالحاجة أشد للمتابعة والإشراف؛ لضمان عدم الإساءة للمحضون بأي شكل من الأشكال، وهذا ما يعجز عن القيام به صاحب الإعاقة البصرية، وبخلاف ذلك فالإعاقة السمعية لا تمنع صاحبها من القيام برعاية المحضون في شؤونهم اليومية ومتابعته والتعهد بمصالحه.

المبحث الثالث: المقاصد الشرعية لأحكام ذوي الإعاقة الحسية في الأحوال الشخصية

المطلب الأول: مقاصد النكاح لذوي الإعاقة الحسية:

الزواج سنة الله في عباده، وبه تتحقق مصالح الدين والدنيا، وحثّ عليه الشرع، ونفّر من العزوف عنه، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنَّ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة النور: ٣٢]، وقال الرسول ﷺ: ((والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)) (Al-Bukhārī, 1422AH, 7/2, No: 5063).

ويعتبر الزواج الطريقة الشرعية التي لا بديل عنه لبناء الأسرة وإيجاد المجتمع الصالح، وهو السبيل الأمثل لوجود إنسان يحقق العبودية لله -عز وجل-، وقد ذكر الإمام الجويني جانباً من مقاصد النكاح بقوله: "فأما القول في المناكحات؛ فإننا نعلم أنها لا بد منها، كما أنه لا بد من الأقوات؛ فإن بها بقاء النوع،

(Ibn Qudāmah, 1388AH, 17/432)، وبعض الحنابلة (11/128)، إلى صحة لعان الأخرس الذي له إشارة مفهومة أو كتابة؛ لأنه يصح طلاقه فيصح قذفه ولعانه كالناطق، ولأن لعانه لا يحصل إلا منه فدعت الحاجة إلى قبوله منه.

والذي يظهر -والله أعلم- صحة لعان المعاق سمعياً إذا كان متمكناً من استخدام لغة الإشارة بطريقة مفهومة أو إذا كان قادراً على الكتابة.

الفرع الثالث: أحكام الحضانة لذوي الإعاقة الحسية:

من حيث المعنى اللغوي فالحضانة مشتقة من الحضان، وهو الجنب لضم المربي والكافل والطفل، وهي تحميل مؤنثه وتربيته والمحافظة عليه (Ibn Manẓūr, 1414 AH, 13/123). وتعرف الحضانة اصطلاحاً بأنها "حفظ صغير، أو معتوه وهو مختل العقل، أو مجنون عما يضرهم، وتربيتهم بالقيام بمصالحهم من مأكّل ومشرب ونظافة ونحوه" (Al-Bahūtī, 1414AH, 3/284). والحضانة نوع من أنواع الولاية، والأم أحق بالحضانة؛ لأن الإناث أشفق وأهدى إلى التربية من الأب، وهناك شروط يجب أن تتوفر في الحاضنة، منها: أن تكون الحاضنة مسلمة إذا كان الطفل مسلماً بإسلام أبيه، فلا حضانة لكافرة على مسلم، وأن تكون عاقلة وحرّة وأمينّة، وأن تكون فارغة لا زوج أجنبي لها (Al-Nawawī, 1412AH, 9/98).

أما بالنسبة لحضانة ذوي الإعاقة الحسية؛ فيشترط الحنفية للحضانة أن تكون الحاضنة أهلاً لحفظ المحضون وإلا فلا تصح (Ibn 'Ābidīn, 1412AH, 3/556). بينما يرى المالكية وبعض الشافعية أنه لا حضانة لعاجز كالمسنة والأعمى والأصم والأخرس؛ لأن القدرة على القيام بشأن المحضون من شروط الحاضن (Al-Dusūqī, 2/528)، وأن العمى مانع من الحضانة، فلا حضانة لأعمى مطلقاً؛ لأن المولود يحتاج لحاضن يراقب سكناته وحركاته ولا يسهو ولا يغفل عنه لئلا يهلك أو يتضرر (Al-Suyūfī, 1411AH, 251). في حين يرى البعض أن العمى ليس بقادح في الحضانة بشرط أن تكون الحاضنة قادرة على حفظ الصغير ورعايته والقيام بمصلحته، إما بنفسها أو بمن

حفظ للأنساب وللأبناء، والنفس البشرية مجبولة على حب الولد الذي يخرج من الصلب، والزواج الشرعي يحقق هذا المقصد. كما أن الزواج يسهم بشكل أساس في توسيع شبكة العلاقات الاجتماعية وتحقيق التعارف بين الناس الذي تقوى به الأمة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [سورة الحجرات: ١٣].

ومن المقاصد الخاصة بالنكاح المتعلقة بالولاية في عقده: مخالفة النكاح الإسلامي للنكاح في الجاهلية وبعض الأنكحة المعاصرة التي سميت نكاحاً زوراً وبهتاناً، وليس لها من النكاح إلا اسمه، حيث كانت المرأة في الجاهلية تتولى نكاحها بنفسها، فلما جاء الإسلام كان من مقاصده في النكاح أن يكون مناهضاً للعادات السيئة قبله، لصون المرأة وحفظ كرامتها، فاشتراط أن يتولى وليها إنكاحها والإشراف على تزويجها، فينظر في صلاحية من خطبها فيكرمها به؛ حيث إن المرأة قد تنظر إلى الظاهر وتبني أحكامها عليه، وتحسن الظن بالرجال، ولكن هذه النزاهة من المرأة قد تورطها فتري الرجل على خلاف ما اعتقدت، ثم إن آثار هذه التجربة لو فشلت ستكون كبيرة وصادمة للمرأة؛ فصوصنا لها أسنداً أمر زواجها لوليها، فإن الرجال هم يعرفون معادن الرجال وحقيقتهم (Al-Sarakhsi, 1414AH, 4/225)، كما أن في اشتراط الولي حفظاً للمرأة من العلاقات المشبوهة.

وما سبق ذكره من مقاصد عامة وخاصة للنكاح تعتبر مقاصد عامة، يشترك فيها الإنسان السوي والإنسان ذو الإعاقة، إلا أنه يمكن وضع مقاصد خاصة لذوي الإعاقة، كما بينتها الدراسات النفسية والميدانية المعاصرة، وذلك على النحو التالي:

الشخص ذو الإعاقة إنسان، ومن حقّه على أسرته ومجتمعه أن يساعده ليعيش بكرامة، وتكون له أسرة كما للآخرين، ورغم إيمان الكثيرين بحق ذوي الإعاقة في الزواج وتكوين الأسرة، إلا أن البعض الآخر يرى أن المعاق شخص غير مكتمل، ولا يصلح ليكون رب الأسرة، والبعض يشك في

كما بالأقوات بقاء النفوس، والنكاح هو المغني عن السفاح" (Al-Juwaynī, 1401AH, 511). ومن مقاصد النكاح: تحقيق السكينة والمودة والرحمة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الروم: ٢١]، والزواج يُشبع غريزة الحب، فالإنسان مدني بطبعه مفطور على التعايش مع الآخرين، ولا بد له من الارتباط ببني جنسه ليحقق الارتياح العاطفي والنفسي، كما أن النكاح يحقق التعاون بين الزوجين على مصالح دينهما ودنياهما، ويساعدهما على غض البصر عن الحرام، والعفة، والتحصين من الزنا، حيث قال الرسول ﷺ: ((يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)) (Al-Bukhārī, 1422AH, 7/3, No: 5066).

وقد أثبتت الدراسات الحديثة أن الفواحش هي المصدر الأساسي لانتشار الأمراض الجنسية (مجموعة من الالتهابات المختلفة التي تسببها جراثيم معروفة، وذريات جديدة منها، تنتقل بالممارسات الجنسية الشاذة، وتظهر في الأعضاء الجنسية وفي غيرها من جسم المصاب، وعددها الكلي زاد عن ٣٣ نوعاً) (Al-Qudāh, 1426AH, 52)، وعلى رأسها مرض نقص المناعة المكتسبة الإيدز (غول القرن العشرين)، وأثبتت الدراسات أن أهم الأمراض التي تصيب الزناة والشواذ هي الأمراض الزهرية، وأنه لا يمكن فصل الأخلاق عن الجنس وأمراضه، فلم يذكر المؤرخون قط انتشار الأمراض الجنسية إلا وذكروا انحلال المجتمع، وغياب الفضيلة عنه، وتغير نظرتهم إلى الجنس. وفي السياق ذاته قدّمت اللجنة الملكية من جمعية الأطباء البريطانيين عام ١٩٦٤م تقريراً عن مشكلة الأمراض المنقولة جنسياً، وقد ربط التقرير بين الانتشار السريع لهذه الأمراض وبين انتشار الزنا والبغاء والاتصالات الجنسية الشاذة وغير المشروعة (Al-Qudāh, 1426AH, 52).

وإن من مقاصد النكاح حفظ النسب وتحصيل الولد، حيث أكدت الشريعة الإسلامية حفظ الضرورات الخمس - الدين والنفس والعرض والعقل والمال -، وقد شرع الإسلام لحفظ العرض والنسل أسباباً، منها: الحث على الزواج، ففيه

المشمولين بالاستطلاع من ذوي الإعاقة بأن النظرة السلبية للمجتمع من أهمّ معوقات زواجهم، وتساوت الصعوبات المادية والحالة الصحية والخوف والقلق من الزواج من وجهة نظرهم بواقع ٢٠٪ مقابل ١٠٪ اختاروا إجابة الأسرة، واعتقد ٩٠٪ من العينة أن فكرة الزواج ناجحة، وأنه يجب أن يتم الزواج من شخص سليم «غير معاق» لتحقيق التكامل والتوازن بين الطرفين (Al-Balūshī, 2018AD, 21).

وقد أشارت الدراسات إلى أنّ الإعاقة البصرية تؤثر في الجوانب النفسية، وفي مقدمتها القلق والحزن والإحباط والسلبية وعدم الثقة بالنفس والانتواء؛ مما يجعلهم أكثر استخداماً للحيل الدفاعية المختلفة، كالكبت والتعويض والانسحاب وفقدان الشعور بالأمن والطمأنينة. ومن هذه الدراسات دراسة قام بها ماتسون وآخرون للكشف عن طبيعة القلق لدى الأطفال والشباب المعاقين بصرياً، ولتحقيق هذا الهدف تمّ تطبيق مقياس القلق على عينة مكونة من ٢٩ أنثى و٤٦ ذكراً من ذوي الإعاقة البصرية تمتد أعمارهم ما بين ٩ إلى ٢٢ سنة، وعلى ٤٠ أنثى و٦٠ ذكراً من المبصرين تمتد أعمارهم ما بين ٩ إلى ٢٢ سنة، وانتهت النتائج إلى أن عينة المعاقين بصرياً أكثر قلقاً من عينة المبصرين، كما تبين أن الإناث المعاقات بصرياً أكثر قلقاً من المجموعات الأخرى (Mūsā, 1994AD, 25). كما كشفت الدراسات أن المعاق سمعياً يفتقر للنضج الاجتماعي والاعتماد على الآخرين، وأن الإعاقة تؤثر بشكل مباشر في التنظيم السيكولوجي، والشعور بالحاجة لتحقيق القبول عند الآخرين. ومن جهة أخرى توضّح الدراسات أن مفهوم الذات لذوي الإعاقة السمعية يتّصف بعدم الدقة، فهو غالباً ما يكون مبالغاً فيه (Al-Khaṭīb, Al-Hādī, 2009AD, 148).

فكل ما سبق من سمات وخصائص يتّسم بها ذوو الإعاقة الحسية يمكن للزواج أن يسهم في التقليل من آثارها على حياة المعاق، كما أن ما سبق ذكره من مقاصد رئيسة تُحقّق بالزواج الذي هو أعظم اندماج اجتماعي بين فردين بل بين أسرتين وأكثر، وبالمقابل فإن النظر إلى المعاق على أنه لا يصلح

قدرته على تربية أبنائه، بينما يحكم البعض على تجربة زواج ذوي الإعاقة بالفشل قبل أن تبدأ، والخوف من وقوع مشكلات لا يستطيع المعاق التعامل معها، بالإضافة إلى التشكيك في وجود طرف يقبل الزواج من شخص لديه إعاقة.

وقد مرّ بنا في المبحث السابق أن الإعاقة الحسية لا تمنع الوطاء، وأنه يجوز لذوي الإعاقة البصرية أو الإعاقة السمعية أن يتزوَّج، ويباشر عقد زواجه بنفسه، وأن الإعاقة الحسية لا تؤثر على أهلية الشخص العاقد للزواج. ويتضح لنا أن هذه الأحكام تصب في تحقيق المصلحة للمعاق بصرياً أو حسيّاً، وقد أكدت الدراسات الحديثة أن زواج ذوي الإعاقة وتكوين أسرة خاصة بهم يسهمان في مساعدتهم لتلبية أمور الحياة اليومية من خلال أبنائهم وأزواجهم، كما يساعدان على تحطّي الكثير من الصعوبات التي يواجهونها، كما يساعدان في التغلب على هموم الإعاقة وتجاوز مرحلة الانتواء لتحقيق التوازن النفسي والاكتفاء الاجتماعي. وقد خلصت دراسة بعنوان "زواج الأفراد ذوي الإعاقة في المجتمع الكويتي بين الواقع والمأمول" إلى هذه النتيجة، حيث شملت الدراسة عيّنة من المواطنين الكويتيين، قوامها ١٠٠ فرد من الذكور والإناث من مختلف أنواع الإعاقات في المجتمع الكويتي، بواقع (٦٠ ذكراً، و ٤٠ أنثى)، تتراوح أعمارهم بين ١٧ - ٣٥ عاماً، واستعرضت الدراسة الآثار التربوية والاجتماعية والنفسية الناتجة عن زواج ذوي الإعاقة، وانتهت إلى أنه يمنحهم الشعور بالأمان والاكتفاء الاجتماعي والعاطفي والجنسي، ويساهم بشكل كبير في الدمج المجتمعي لهم، وتعزيز الشعور بالمسؤولية والالتزام النفسي وتجاوز مرحلة الانتواء، وأن الحق في التمتع بحياة جنسية وعاطفية طبيعية يتم تجاهله عندما يتعلق الأمر بذوي الإعاقة، ونَبّه ذوو الإعاقة إلى أن هذا الاعتقاد يفتقر إلى الدقة، لأنهم قادرون على ممارسة حياة طبيعية من هذه الناحية. كما خلصت الدراسة إلى أن غالبية الأفراد من ذوي الإعاقة بواقع ٨٠٪ يرون في أنفسهم الكفاءة والقدرة على الزواج وتلبية احتياجاته، وهذا ينبُ عن الثقة بالنفس التي يمتلكونها فضلاً عن مشاركتهم في الفعاليات والأنشطة المختلفة واندماجهم بالمجتمع، فيما أقرّ ٣٠٪ من

ونظافته، وحفظه مما يؤذيه، ومتابعة شؤونه اليومية لضمان بقائه ونموه، وكذلك حفظ دينه وعرضه وتربيته على الأخلاق الحسنة والآداب المحمودة (Al-Sulamī, 1436AH, 5).

ذكرنا سابقاً أن الشارع أباح الطلاق لإنهاء العلاقة الزوجية في حال فشلت مساعي الصلح والوفاق بين الزوجين، وهذه المقاصد يشترك فيها الإنسان السوي والشخص ذو الإعاقة، فقد يقع الضرر من استمرار الحياة الزوجية على أحد الطرفين، ويستحيل معه استمرار المعاشرة بين الزوجين، وقد بينّا في المبحث السابق أحكام الطلاق الخاصة بذوي الإعاقة الحسية وأنهم كالأسوياء بشرط ألا يصاحب الإعاقة البصرية أو السمعية إعاقه عقلية، غير أن الحياة الزوجية لذوي الإعاقة كغيرهم قد تشوبها الخلافات، وينتج عن استمرار الزواج مفسدة، ويكون سبباً للحرج، خصوصاً أن الدراسات التي أشارت إلى الخصائص النفسية والانفعالية لذوي الإعاقة الحسية ذكرت أن نسبة كبيرة من الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية يعانون من سوء التكيف النفسي، وعدم الاستقرار العاطفي، وأنهم يتصفون بالتشكيك بالآخرين والعدوانية والتناقض والسلبية (Al-Khaṭīb, Al-Hāḍidī, 2009AD, 150). وفي دراسة أجريت على الأطفال المعاقين سمعياً تتراوح أعمارهم ما بين (٩-١٠) سنوات وُجد أن حوالي ١٠٪ منهم أقل نجاحاً من الناحية الاجتماعية مقارنة بالأطفال الآخرين، كما أشارت دراسة أخرى إلى أن المعاقين سمعياً كثيراً ما يتجاهلون مشاعر الآخرين، ويسبقون فهم تصرفاتهم، وأنهم يظهرون درجة عالية من التمرکز حول الذات (Al-Hudhaylī, 2005 AD, 31). كما أشارت نتائج دراسة قامت بها كارول جونز (١٩٨٥م) على عينة مكونة من (٩٠) طفلاً من ذوي الإعاقة من بينهم (٣٠) طفلاً من ذوي الإعاقة السمعية، أشارت الدراسة إلى أن الأفراد من ذوي الإعاقة أكثر إدراكاً على نحو سلبي لقدراتهم العقلية وشعوراً بالذنب والقهرية وعدم النضج وعدم الطمأنينة الانفعالية، هذا بالمقارنة مع باقي أفراد مجموعة الأفراد العاديين (Mūsā, 1994AD, 24).

وفي مجال الدراسات الخاصة بذوي الإعاقة البصرية قام الدكتور رشاد موسى بدراسة للكشف عن العلاقة بين الإعاقة

للزواج مع وجود القدرة والكفاءة في القدرات البدنية أو الحسية أو العقلية؛ يؤدي به إلى كبت عواطفه وحاجته الشخصية والبيولوجية، وقد تظهر لديه عقد نفسية يترتب عليها أنماط سلوكية شاذة، وقد يتحول إلى شخص قلق وسلي وغير متفاعل ومنطوي، مع ظهور تدنٍّ في مستوى تقدير مفهوم الذات والثقة بالنفس، وقد يحاول ذوو الإعاقة تعويض ذلك الشعور عن طريق تكوين علاقات اجتماعية متشعبة وكثيرة، يترتب عليها التزامات وواجبات تشغل تفكيرهم وعقلهم وفراغهم العاطفي.

المطلب الثاني: مقاصد الطلاق والحضانة لذوي الإعاقة الحسية

الزواج يختلف عن غيره من العقود، وقد جعله الشرع ميثاقاً غليظاً، ولكن قد بطراً بعد الزواج أمر خارج عن إرادة كلا الطرفين، وقد يحدث التنافر والشقاق بينهما؛ ولأجل ذلك أباح الشارع الطلاق كحلٍّ أخير يلجأ إليه الزوجان حين يعجزان عن الوصول إلى التفاهم والتقارب، فعند استمرار المشكلات والاضطرابات والخلافات الداخلية بين الزوجين يكون الحل بالانفصال، بعد اتخاذ كافة الطرق والعلاجات والوسائل لحل هذه المشكلات.

ومن مقاصد الطلاق حفظ سلامة الزوجين الجسدية والنفسية؛ حيث إن الاستمرار في جو تسوده المشاحنات والخلافات يؤدي إلى حدوث الضرر ووقوعه على كلا الطرفين، فيكون الانفصال خير علاج. وللطلاق مقاصد خاصة، مما يتعلّق منها بالتلاعن بين الزوجين حفظ الأسرة المسلمة وتقوية صلة التراحم بين أفراد العائلة؛ مما يبعث على الشعور بالراحة النفسية والطمأنينة، وفيه ردع للزوجات عن اقتراف المحرمات، وفيه أيضاً حفظ للبيوت والأنساب، وحفظ لكرامة الأزواج أن تهان حرماهم وتنتهك أعراضهم، وذلك من خلال تغليظ العقوبة وجعل التلاعن بحضور ولي الأمر (Khudhayrī, 2002AD, 154).

وأما مقاصد الحضانة؛ فتتمثل في حفظ حياة المحضون والشفقة عليه والرأفة به من خلال العناية بمأكله ومشربه

والجنس مع بعض الأعراض العصبية، وقد تكوّنت عينة البحث من أربع مجموعات (٣٠) كفيًا و (٣٠) كفيفة و (٣٠) مبصرًا و (٣٠) مبصرة، وتراوحت أعمار عينة البحث من (١٥) إلى (١٩) سنة، وخلصت الدراسة إلى أن المعاقات بصريا أكثر قلقا وشعورا بالرهاب والوسواس القهري والأعراض السيكوسوماتية (السيكوسوماتية أو الأمراض النفسجسمية: "هي مجموعة من الأمراض الجسمية الملموسة، التي يعتقد أن سببها المباشر الأساس هو اضطراب أو شدة نفسية") (Al-Dābāgh, 1982AD, 207)، والهستريا (الهستريا: "عبارة عن اضطراب نفسي له أعراضه النفسية والجسمية، حيث يكون المريض في حالة من شبه الوعي والهلوسات والنساوة والانفجارات الانفعالية من البكاء أو الصراخ، والتي دائماً ما تكون في حضور الآخرين"، (Tāhā, 470)، والاكتئاب (نوع من الحزن يتميز بالانقباض والشعور بالضيق، مصحوباً بخمود الهمة، وضعف في العزيمة، فيوجه المريض عدوانه نحو ذاته، وكأنه يتوق إلى عقاب نفسه) (Wālī, Miṣrī, 2005AD, 1/227)، ويلي المعاقين بصرياً من الإناث المعاقون بصرياً من الذكور (Mūsā, 1994AD, 24). وهنا لابد من الإشارة إلى أن هذه السمات والخصائص تتباين تبعاً لعدة عوامل، منها: درجة فقدان البصري أو السمعي، والعمر الذي حدثت فيه الإعاقة، وطبيعة الخدمات والرعاية الأسرية والتربوية والعلاجية التي تتوافر للمعاق.

وبناءً على تلك المعطيات؛ يتضح أن الإعاقة الحسية تؤثر على جوانب النمو المختلفة، ومنها الجوانب النفسية والانفعالية، فقد تظهر في مراحل حياة المعاق المختلفة المشكلات والتحديات الاجتماعية والانفعالية؛ ويرجع سبب هذه المشكلات للقصور البصري والسمعي من ناحية، ولردود أفعال الآخرين نحو هذا القصور من ناحية أخرى، وقد يفقد المعاق القدرة على التحكم في هذه الاضطرابات والسيطرة عليها؛ مما يؤثر سلباً على علاقاته بالآخرين، ومنها العلاقة الزوجية، فتحدث الخلافات التي تعكر صفو تلك العلاقة، ويتعذر معها الصلح بين الزوجين؛ وينتهي حل هذه الخلافات بإنهاء العلاقة الزوجية.

وقد مر بنا أيضاً حكم لعان الأعمى، حيث ذهب الإمام مالك في المشهور عنه إلى أن الأعمى لا يلعن، واللعان عنده لا يثبت إلا بأحد الأمرين الرؤية أو الإنكار، وهذا الرأي يتسق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الحياة الزوجية، وهو الرأي الذي يتوافق مع خصائص ذوي الإعاقة البصرية من الناحية البصرية واللغوية؛ حيث إنه بفقدانه لحاسة البصر يفقد القناة الرئيسة للتواصل مع العالم من حوله، ويصبح مرغماً على الاعتماد على الحواس الأخرى كاللمس والسمع، ولكن هذه الحواس الأخرى لا تعوضه بما يكفي لكسب المعلومات مما يجعل خبراته الحياتية محدودة، إضافة لعدم القدرة على تصور الأحداث اليومية من حوله، كما أن الإعاقة البصرية تؤدي إلى بعض القصور أو الاضطرابات في اللغة والكلام؛ لأن تعلم هذه المهارة لا يرتبط بالسمع فقط وإنما يرتبط أيضاً بتتبع وملاحظة التلميحات وتعبيرات الوجه وحركة الشفاه الصادرة من المتحدث، والتي يمكن للمبصر ملاحظتها وتقليدها، وبالتالي يسهل تعلم اللغة والكلام في حين يصعب ذلك على المعاق بصرياً؛ الأمر الذي يؤدي إلى القصور أو الاضطراب أو البطء في نمو المهارات اللغوية والكلامية، وقد أثبتت الكثير من الدراسات هذه النتائج (Mūsā, 1994AD, 63). وقد أشار (لونيڤيلد) ١٩٦١م إلى أن من أهم أنواع اضطرابات اللغة والكلام التي يعاني منها بعض المعاقين بصرياً القصور في الاستخدام الدقيق للكلمات والألفاظ الخاصة بموضوع ما أو فكرة معينة، فيعمد إلى سرد مجموعة من الكلمات والألفاظ علّه يستطيع أن يوصل أو يوضح ما يريد قوله، وكذلك القصور في الإدراك البصري لبعض المفاهيم أو العلاقات أو الأحداث، وما يرتبط به من قصور في استدعاءات الدلالات اللفظية التي تعبر عنها (Sisālim, 1417AH, 65).

وقد أشرنا أيضاً إلى أحكام حضانة ذوي الإعاقة الحسية واستعرضنا آراء الفقهاء في المبحث السابق، ورجحنا القول بأنه لا حضانة لعاجز مثل الأعمى وغيره؛ لعدم حصول المقصود منها، وأن كف البصر يمنع من كمال ما يحتاج إليه المحضون من مصالح، وهذا الرأي متوافق مع جوانب القصور التي تحدثها

عدم اعتبارها من العيوب التي تصلح سببا للتفريق بين الزوجين، بينما ذهب البعض الآخر إلى ثبوت الخيار بالإعاقة الحسية واعتبارها عيبا يصلح سببا للتفريق.

٨. يكون الأعمى والأصم كالسوي في أحكام الطلاق سواء بسواء، ويرى الجمهور أن طلاق الأصم يقع بالإشارة المفهومة منه.

٩. زواج ذوي الإعاقة يسهم في مساعدتهم في تلبية أمور الحياة اليومية من خلال أبنائهم وأزواجهم، كما يساعدهم في تحطّي الكثير من الصعوبات التي يواجهونها، والتغلب على هموم الإعاقة، وتجاوز مرحلة الانطواء؛ لتحقيق التوازن النفسي والاكتفاء الاجتماعي والشعور بالأمان، والاكتفاء الاجتماعي والعاطفي والجنسي، والمساهمة بشكل كبير في الدمج المجتمعي.

١٠. الحياة الزوجية لذوي الإعاقة كغيرهم قد تشوبها الخلافات، وينتج عن استمرار الزواج مفسدة، حيث يعاني بعضهم من سوء التكيف النفسي، وعدم الاستقرار العاطفي، ويتصفون بالتشكيك بالآخرين والعدوانية والتناقض والسلبية.

١١. عنيّت الشريعة الإسلامية في أحكامها لذوي الإعاقة الحسية بالمقاصد الحسية والجسمية والنفسية، والاجتماعية، كما راعت كافة الاختلافات والخصائص التي تميزوا بها عن غيرهم، وحرصت على اندماج ذوي الإعاقة في المجتمع وعدم عزلهم عنه.

التوصيات

توصي الدراسة بالآتي:

١. متابعة ما يستجد من قرارات وقوانين دولية ومحلية تتعلق بذوي الإعاقة؛ لبيان مدى موافقتها لقواعد الشريعة الإسلامية وثوابتها.
٢. إجراء البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية بحيث تكون مشتركة بين العلوم الشرعية والعلوم النفسية؛ لتحديد السمات الخاصة بكل فئة من فئات الإعاقة، وبيان

الإعاقة البصرية في جوانب المهارات الحياتية اليومية وتدريب الشؤن المنزلية، والقدرة على الحركة والتنقل بفاعلية وحرية والاعتماد على النفس، وهذا يعني عدم ثقة المعاق بصرياً في كفاءته الاجتماعية ومظهره الشخصي؛ مما يؤدي إلى اعتماده على المبصرين من حوله لمساعدته في جميع الجوانب الحياتية المختلفة (Sīsālim, 1417AH, 73).

الخاتمة

يمكن أن نلخص نتائج البحث في الآتي:

١. تعرف الإعاقة بأنها "مصطلح جامع يضم تحت مظلتها الأشكال المختلفة للاعتلال، والخلل العضوي، ومحدودية النشاط، والقيود التي تحد من المشاركة، وتقلل بشكل كبير من أنشطة الفرد في واحدة أو أكثر من المهارات الحياتية".
٢. تتضمن الإعاقة الحسية المشكلات الحسية الناجمة عن إصابة حاسة البصر أو حاسة السمع، وتتنوع أسباب الإعاقة إلى عوامل خلقية أو وراثية أو عوامل بيئية مكتسبة.
٣. تعرّف الإعاقة البصرية بأنها "نقص القدرة على الرؤية، والذي يسبب مشكلات غير قابلة للحل بالطرق الطبيعية مثل النظارات، كما يشمل ذلك من لديهم قدرة منخفضة على الرؤية بسبب عدم قدرتهم للوصول إلى نظارة أو عدسة لاصقة".
٤. تعرف الإعاقة السمعية بأنها "فقدان للسمع الكلي (الصمم) أو الجزئي (الضعف السمعي)، مما يحد من قدرة الفرد على استخدام حاسة السمع في تعلم اللغة والتواصل مع الآخرين".
٥. الإعاقة الحسية لا تمنع الوطاء، ولا تفوّت الاستمتاع بين الزوجين، ويجوز الزواج متى تراضى الطرفان.
٦. يجوز للأعمى أن يتزوج، وأن يباشر عقد زواجه بنفسه، وأما الأصم؛ فإنه لا بد أن يكون مقصود العقد بالنسبة له واضحاً أمام الشهود سواء بالكتابة أو بالإشارة.
٧. اختلف الفقهاء في كون الإعاقة الحسية عيباً مخلاً بالكفاءة في الزواج وسبباً في التفريق بين الزوجين، حيث يرى البعض

- Al-Ghaytāwī, Aḥmad bin Mūsā. 2000 AD. *Al-Bināyah Sharḥ Al-Hidayah*. Beirut: Dār Al-Kutub al-‘ilmiyyah.
- Al-Ḥaṣṣāfī, Muhammad Bin Ali. 2002 AD. *Al-Dur Al-Mukhtār*. ED. Abdullmun‘am Khalil. Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘ilmiyyah.
- Al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad Bin Muḥammad. 1992 AD. *Mawāhib al-Jalīl Li Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*. Dār al-Fikr.
- Al-Hudhily, Nihād Ṣāliḥ. 2005 AD. The effectiveness of a play-based training program in developing innovative thinking among pre-school hearing-impaired children in a Jordanian sample. PHD Thesis. University of Jordan.
- Al-Izhary, Muhammad Bin Aḥmed. 2001 AD. *Tahdhīb Al-Lughah*. ED. Muhammad ‘awāḍ. Beirut: Dār Aḥyā Al-turāth Al-‘arabī.
- Al-Jurjānī, Alī Bin Muhammad. 1983 AD. *Al-Ta‘arīfāt*. ED. group of scholars Publisher's supervision. Beirut: Dār Al-Kutub al-‘ilmiyyah.
- Al-Jūwānī, Abdullmalik Bin Abdullah. 1401 AH. *Al-Ghyāthi Al-umam Fi Al-Tīyāth Al-Dulam*. ED. Abdullaḥīm Al-Dīy. Maṭbat Imām Al-Ḥaramāin.
- Al-Kāsānī, Abu Bakr Bin Mas‘ūd. 1986 AD. *Al-Ṣnā‘a Fi Tartīb Al-Sharā‘a*. Beirut: Dār Al-Kutub al-‘ilmiyyah.
- Al-Khaṭīb, Jamāl, Al-Ḥādīdī, Munā. 2009 AD. *Introduction to special education*. ‘amān: Dār Al-Fikr.
- Al-Māwardī, Ali Bin Muhammad. 1999 AD. *Al-Ḥāwī Al-Kabīr*. ED. Ali Muhammad. Beirut: Dār Al-Kutub al-‘ilmiyyah.
- Al-Muzany, Ismā‘īl Bin Yaḥyā. 1990 AD. *Mukhtaṣar Al-Muzany*. Beirut: Dār Al-Ma‘arifa.
- Al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharaf. 1991 AD. *Rāwḍāt Al-Ṭālibīn Wa ‘umdāt Al-Muḥīn*. ED. Zuhayr Al-Shawīsh. Beirut: Al-Makṭāb Al-Islāmī.
- Al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharaf. *Al-Majmū‘ Sharḥ Al-Muḥādḥāb*. Dār al-Fikr.
- Al-Qudāh, Abd Al-Ḥamīd. 2006 AD. *Sexual disease is a divine punishment*. Mudīriyat Al-Makṭābāt Al-Waṭanīh.
- Al-Qurṭubī, Muhammad bin Ahmed. 1964 AD. *al-Jāmi‘ Lī aḥkām al- Qur‘ān*. ED. Ahmed Al-Baradounī and Ibrahim Aḥfayesh. Al-Qāhirā: Dār Al-Kutub Al-Maṣriyyah.
- Al-Ramly, Ahmed Bin Hamzah. *Fatāwī Al-Ramly*. Al-Maktabah Al-Islāmiyyah.
- Al-Raṣā‘a Al-Tūnsy, Muhammad Bin Qāsim. 1350 AH. *Al-Hidayah Al-Kāfiyah Al-Shāfiyah*. Beirut: Al-Maktabah Al-‘ilmiyyah.
- Al-Rūsān, Fārūq. 2013 AD. *Issues and problems in special education*. ‘amān: Dār al-Fikr.
- Al-Sābūnī, Muhammad Bin Ali. 1997 AD. *Ṣafwat Al-Taḥāsīr*. Al-Qāhirā: Dār Al-Sābūnī.

الحقوق والواجبات الملزمة لها، وتوضيح الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الفئات، استناداً إلى تأثير الإعاقة في قدرات الفرد العقلية وغيرها.

المراجع

- ‘Abās, Ādhār ‘abd Al-lāṭif. 2016 AD. *Disability from a psychological and social perspective*. ‘amān: Dār Al-‘aṣār Al-‘ilmi.
- “Americans with Disabilities Act of 1990 AD (ADA)” Retrived on 7 June 2021 from <https://www.ada.gov/pubs/adastatute08.htm>
- “Blindness and Vision Impairment” Retrived on 14 April 2021 AD from www.cdc.gov.
- “Change the Definition of Blindness” Retrived on 27 March 2021 AD from www.who.int.
- “Qatari Law No. (2) of 2004 AD Concerning People with Special Needs” Retrived on 20 June 2021 AD from <https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=246&language=ar>.
- A committee composed of several scholars. *Mujalat Al-Aḥkām Al-‘adliyyah*. ED. Najīb Hwāwīnī
- A Committee of scholars, Al-Balakhī, Nizām Al-Dīn. 1310 AH. *Al-Fatāwī Al-Hindiyyah*. Dār Al-Fikr.
- Abu Al-Barakāt, Abd Al-Salām Bin Abdullah. 1984 AD. *Al-Muḥarar Fī Al-Fiqh*. Al- Riyāḍ: Makṭābāt Al-Ma‘arīf.
- Al-Balūshī, Ali Ḥassan. 2018 AD. “Marriage of People with Disabilities in Kuwaiti Society: Between Reality and Hope”. *Al-‘arāb Newspaper*. Vol. 10888, pp. 21.
- Al-Buhūtī, Maṣṣūr Bin Yūnis. 1993 AD. *Daqā‘q Aūlī Al-Nuhā Lisharḥ Al-Muntahā*. ‘aālam Al-Kutub.
- Al-Buhūtī, Maṣṣūr Bin Yūnis. *Al-Rawḍ Al-Murba‘ Zād Al-Mustanqa‘*. Dār Al-Mūyad.
- Al-Buhūtī, Maṣṣūr Bin Yūnis. *Kashāf Al-Qinā‘ ‘an Matn Al-Iqnā‘*. Beirut: Dār Al-Kutub al-‘ilmiyyah.
- Al-Bukhārī, Muhammad bin Ismail. 1422 AH. *Ṣaḥāḥ al-Bukhārī*. ED. a group of scholars. Beirut: Dār Ṭāuq Al-Najāt.
- Al-Dābāgh, Fakharī. 1982 AD. *The origins of psychiatry*. Beirut: Dār Al-Tālī‘ah.
- Al-Dmyāfī, ‘uthmān Bin Muhammad. 1997 AD. *E‘ānt Al- Ṭālibīn ‘alā Ḥāl Al-fāz fāth Al-M‘uīn*. Beirut: Dār Al-Fikr.
- Al-Dusūqī, Muḥammad Bin Aḥmad. 2003 AD. *Ḥāshiyah al-Dusūqī ‘alā Al-Sharḥ Al-Kabīr*. Dār Al-Fikr.
- Al-Gharnāṭī, Muhammad Bin Yūsuf. 1994 AD. *Al-Tāj Wa Al-Ikīl Limukhtaṣar Khalīl*. Beirut: Dār Al-Kutub al-‘ilmiyyah.

- Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abī Bakr. 1994 AD. *Zād Al-Ma'ād Fī hādī Khair Al'ibād*. Beirut: Dār Al-Risālah.
- Ibn Fāris, Ahmed bin Fāris. 1979 AD. *M'jam Maqāyīs Al-Lughah*. Ed. Abdalsalām Hārūn. 'Amān: Dār al-Fikr.
- Ibn Mnzūr, Muhammad Bin Mkram Bin Ali. 1414 AH. *Lisān Alarab*, Beirut: Dār Šādr.
- Ibn Nujaīm, Zaīn Al-Dīn Bin Ibrahim. 1999 AD. *Al-Ashbāh Wa Al-Naẓā'ir*. Beirut: Dār Al-Kutub al-'ilmiyyah.
- Ibn Nujaīm, Zaīn Al-Dīn Bin Ibrahim. *Al-Baḥr Al-Rā'iq Sharḥ Kanz Al-Daqā'iq*. Dār Al-Kitāb Al-Islāmī.
- Ibn Qudāmah, 'Abdullāh bin Aḥmad. 1968 AD. *Al-Mughnī. Al-Qāhirā: Māktābāt Al-Qāhirā*.
- Ibn Rushd, Muḥammad bin Aḥmad. 2004 AD. *Bidāyat Al-Mujtahid Wa Nihāyat Al-Muqtaṣid*. Al-Qāhirā: Dār Al-Hadīth.
- Kdhudyrī, Al-Ṭāhīr Al-Azhar. 2002 AD. *Al-Mqāṣid Al-Shari'ah Al-Muta'aliqah Bial'usrah Wa Wsā'iliha*. Master Thesis. University of Jordan.
- Mālik. Mālik Bin Anas. 1994 AD. *Al-Mudawanah*. Beirut: Dār Al-Kutub Al-'ilmiyyah.
- Mūsā, Rashād Ali. 1994 AD. *Research in the psychology of the handicapped*. Al-Qāhirā: Dār Al-Nahḍa Al-'arābiyah.
- Qal'ajī, Muhammad, Qunīby, Hāmid. 1988 AD. *Mu'jam Lughat al-Fuqahā'*. 'Amān: Dar Al-Nafā'is.
- Sīsālīm, Kamāl. 1997 AD. *The visually impaired, their characteristics and curriculum*. Al-Qāhirā: AL-Dār Almaṣrīyah Al-Lubnānuā.
- Tāhā, Fārāj and others. *Dictionary of Psychology and Psychoanalysis*. Beirut: Dār Al-Nahḍa Al-Arabyah.
- Waly, Hanyn, Khalīfah, Maṣry. 2005 AD. *Atlas 4 simplified medical and pharmaceutical encyclopedia*. Al-Qāhirā Dār Nūbār.
- Al-Salamy, Ayāḍ Bin Nāmy. 1436 AH. "Al-Ḥḍānah Wa Mqāṣidhā. conference: The impact of the changes of the era on the provisions of the nursery". The Islamic Fiqh Academy and the College of Sharia and Islamic Studies at Umm Al-Qura University.
- Al-Sarkhsī, Muhammad Bin Aḥmed. 1993 AD. *Al-Mabsūṭ*. Beirut: Dār Al-Ma'arifa.
- Al-Šāwī, Aḥmed Bin Muhammad. *Bulghat Al-Sālik liaqrab Al-Masālik*. Dār Al-Ma'aarif.
- Al-Sharbīnī, Muhammad Bin Aḥmed. 1994 AD. *Mughnī Al-Muḥtāj 'ilā Ma'rifat Ma'ānī Alfāz Al-Minhāj*. Beirut: Dār Al-Kutub al-'ilmiyyah.
- Al-Siyūfī, Abd Al-Raḥman Bin Abī Bakr. 1990 AD. *Al-Ashbāh Wa Al-Naẓā'ir*. Beirut: Dār Al-Kutub al-'ilmiyyah.
- Al-Siyūfī, Muṣṭafī Bin Sa'ad. 1994 AD. *Maṭālib Aūlī Al-Nuhā Fī Sharḥ Ghāyat Al-Muntahā. Al-Makṭāb Al-Islāmī*.
- Al-Sunīkī, Muhammad Bin Zakariya. *Asnā Al-Maṭālib Fī Sharḥ Rawḍat Al-Ṭālib*. Al-Qāhirā: Dār Al-Kitāb Al-Islāmī.
- Al-Zarkashī Muhammad bin Bahādar. 1985 AD. *Al-Manthūr Fī Al-Qawā'id al-Fiqhiyyah*. Kuwait: Ministry of Awqāf and Islamic Affairs.
- Al-Zuhailī, Wahba Muṣṭafā. *Al-Fiqh Al-Islāmī Wa Adilatuhu*. Damascus: Dār al-Fikr.
- Deafness and hearing loss" Retrived on 7 March 2021 AD from www.who.int.
- Hālāhān, Dānyāl Bī. 2013 AD. *Students with Special needs*. 'amān: Dār Al-Fikr.
- Ibn 'Ābdīn, Muhammad Ameen. 1992 AD. *Rad Al-Mukḥṭār 'alā Al-Dur Al-Mukḥṭār*. Beirut: Dār Al-Fikr.
- Ibn Al-Humām, Kamāl Al-Dīn Muhammad. *Fath Al-Qadīr*. Dār Al-Fikr.
- Ibn Al-Mubārīd, Yūsuf Bin Ḥassan. 1991 AD. *Al-Dur Al-Naqy Fī Sharḥ Alfāz Al-Khuraqy*. ED. Raḍwān Mukḥṭār. Jidāh: Dār Al-Mujtama'.

² <https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=246&language=ar>

³ www.cdc.gov

⁴ www.who.int

⁵ www.who.int

الحواشي

¹ <https://www.ada.gov/pubs/adastatute08.htm>